

المملكة العربية السعودية  
وزارة الحج والأوقاف  
مكتب الوزير  
مسألة الشؤون الإسلامية

الرقم : ٤١٣٧ / ٤٠٩  
التاريخ : ١٤٠٩ / ٦ / ١٧ هـ  
المصدر :

سعادة السيد / يعقوب احمد مفتاحي  
الأمين العام لحزب العلماء يوكس ولجنة رؤية الهلال المركزيه  
لمسلمي بريطانيا.  
HON. SEC . OF HIZBUL ULAMA, U.K.  
(MOLVI) YAKUB AHMED MIFTAHT,  
2PALM STREET, BLACKBURN BB1 6NA , LANCASHIRE,  
ENGLAND

نشير الى خطابكم بتاريخ ١٣/٣/١٤٠٩ هـ المتضمن رغبته  
معرفة ماصدر عن هيئة كبار العلماء عن صحة رؤية الهلال عن طريق  
العين المجردة أو المراصد الفلكيه .

وعليه نفيدهم أنه بالاستفسار من سماحة الرئيس العام  
لادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد عن ذلك .. أفاد  
سماحته بخطابه رقم ١٤٠٩/٢٦٤٩ هـ في ٥/٤/١٤٠٩ هـ المتضمن أنه سبق لهيئة  
كبار العلماء ان أصدرت قرارها الخاص بذلك والمتضمن مايلي :

- ١- انشاء المراصد كعامل مساعد على تحرى رؤية الهلال لامانع منه شرعا .
- ٢- اذا روى الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وان لم ير بالمرصد .
- ٣- اذا روى الهلال بالمرصد رؤية حقيقيه بواسطة المنظار تعيين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة وذلك لقول الله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لاتصوموا حتى تروا ، ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ) ولقوله عليه الصلاة والسلام ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم .. الحديث ) حيث يصدق على ذلك أنه روى الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار ولأن المثبت مقدم على النافي .

المملكة العربية السعودية  
وزارة الحج والأوقاف  
مكتب الوزير  
أمارة الشؤون الإسلامية

(٢)

- ١- يطلب من المراسد من قبل الجهة المختصة عن أثبات الهلال تحرى رؤية الهلال فى ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه .
- ٢- يحسن انشاء مراسد متكامله الأجهزة للاستفادة منها فى جهات المملكة الأربع تعيين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين فى هذا المجال .
- ٣- تعميم مراسد متنقله لتحرى رؤية الهلال فى الأماكن التى تكون مظنه رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدّة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال .

وبعد ان قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع الى قراره رقم (٢) الذى أصدره فى دورته المنعقدة فى شهر شعبان عام ١٤١٩هـ فى موضوع الأهله قرر بالإجماع الموافقه على النقاط الست المذكوره أعلاه بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتابع وأن لايعتمد على الحساب فى اثبات دخول الشهر أو خروجه .

نأمل الاطلاع والعلم بأن ايجاد المراسد لايقدر فى اعتبار الرؤية وانها الطريق الوحيد لإثبات الأهله لأن المقصود من المراسد الأعانه على ذلك وليس اعتماد الحساب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وزير الحج والأوقاف بالنيابة

١٤١٩/١٢/٢٥  
د. علوى بن درويش كيسان